رابط المادة على منصة باحث

من دروس الحرم المكي 7341هـ

اللقطة التي لم تعرَف والتي لا تعرَف

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. يقول نرجو ان تبين لنا قيمة اللقطة. اللقاء شخص قيمة اللغة يعني كأنه يريد قيمة النقط الشيء الذي يجوز التقاطه بلا - 00:00:05

او الشيء الذي لا يجوز الا بالتعريف. اللقطة من التقطها وجب عليه ان يعرفها ان المسجد الحرام تعره اللقطة مطلقا وانها لا تملك بعد الحول. خلافا للجمهور. وان هذا يشمل على الصحيح - 00:00:25

جميع اللقطة التي تكون في مكة او غير مكة من لقمة الحج. فاذا علم ان هذه اللقمة لقطة حاج فانه ايضا يجب ان تعرر ذلك. ما دامت اللقمة لقمة حاج. لقوله عليه السلام انه نهى عن لقمة الحاكم - 00:00:45

عبد الرحمن بن عثمان التي نهى عن لطف الحج. وكانت في المدينة او مكة او في الطريق. او وجدت عنده محطة فلا يجوز لك ان تأخذها الا بنية التعريف لا بنية امتلاكها بعد تعريفه عام. اما اللقطة اليسيرة التي لا تتبعها النفوس - 00:01:05

فهذه يا لا بأس باالتقاطها. وفي حديث جابر رضي الله عن ابي داود انه قال رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقاط الصوب والحبل واشباه رخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصوم والحبل - 00:01:25

الباهي يلتقطه يلتقطه الرجل ينتبه وقال يلتقط احدنا ينتفع به. رخص لهم بهذه الاشياء لان هذه الاشياء لا تتبعونها اما صوت والحبل نحو ذلك. وربما تعريفها يكون في مؤونة وهي لا قيمة لها او ليس لها قيمة - 00:01:45

فلا بأس من اخذها والانتباع بها. من ذلك لو وجد مثلا يعني عملة واحدة ريال مثلا يعلم انه اه لا تتبع علمه ولو تركه ربما يكذب ويصرع. اعرفه لتركه. فمثل هذا ينتفع به - 00:02:05

او عملة قريبة من هذا. وهي يسيرة جدا. ويعلم انه ان صاحبها لا يبحث عنها. في هذه الحالة لا بأس ان ينتفع بها. وجاء عند ابي داوود من طرق عن علي رضي الله عنه. وعن سهل بن سعد وغيره من طرق قوي بعضها بعضا. ان عليا رضي الله - 00:02:25

التقط دينارا التقط دينارا الحديث وباشارة الى انه عليه الصلاة والسلام ان عليه اشترى به بشيء منه لحم وجاء به الولد فاطمة ثم عليك جاء صاحبه ثم عوضه النبي عليه السلام بمكانه لكن هذا الخبر اما ان يكون - 00:02:45

اه يعني لو حال خاصة قبل اخبار لغطه مثلا او اه يكون مثلا حال في حال حاجة وشدة لعلي رضي الله عنه وجاز له ذلك او انه اخذه لا بنية الانتقاء بنية - 00:03:05

بحفظه وضمانه بان الدينار في ذلك الوقت له قيمة ولان الدينار يأتي بشاة وما اشترى به الشاتان فالاقرب والله. واعلم انه اخذه بنية حفظه او احتاج اليه. ولهذا لما جاء صاحبه ضمنه له النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:25

المقصود ان الشيء اليسير هذا لا بأس به. ومن ذلك ايضا من النقط التي ربما تسقط ويخشى عليها من وقد يكون لها قيمة يعني قد يكون لها قيمة ولو تركها لسرقت يعلم انها سوف - 00:03:45

ويقول انا لا استطيع تعريفها. انا لا اريد ان اعرفها. هل التقطها بنية الحفظ؟ او اتركها؟ واعلم انها لو تركت سرقت ويقول انا لا اريد تعريفها. لا اريد ماذا؟ تعرفه ماذا اصنع؟ نقول لا شك القصد من اللقطة - 00:04:05

من اللقطة هو ماذا؟ القصد من النقط هو حفظ مال المسلم. هذا القصد من اللغة هو حفظ مال نعم نعم اخذها خشية ان تشرع ولا لا؟ نعم. طيب لا يا باشا له ذلك الحمد لله لا لا نحن نقول اصلا حتى اذا اخذنا ما نقول - 00:04:25

ننتفع بها. ان ما قلنا هذا في النقط التي لا قيمة لها. لكن قد تجد لقطة لها قيمة. قد تجد محفظة مثلا. في مثلا ساقطة فيها الاف من

الريالات قد تجد او تجد فيها ذهب كثير وتعلم انك لو تركته سلب - 00:05:05
او اترف يعني ذلك وتقول انا لا يمكنني تعريفه انا سوف اسافر ولا اريد تعريفه فهل كيما قلنا نقول نعم تأخذه بغير نية اللغة. تأخذه بنية ماذا؟ بنية التعريف بنية الحفظ بنية تأخذه ماذا - 00:05:25
بنية الامانة. لعل هذا مفهوم. تأخذه لا بنية اللقمة. تأخذه بنية الحفظ. لان المقصود من حمادة هو حفظ مال اخيك هذا المقصود والغاية. فاذا كان تركك لهذا لانك لا تعرفه يفضي الى - 00:05:45
فلا شك ان اخذك له ولو بغير نية الالتقاء خير من تركه. لعلمك انه سوف يسرق او يضيع على صاحبه. فالامر دائر بين مفسدتين. وهو مفسدة ذهابه و سرقته او تركه تركك له. انت يشق عليك الاية فتأخذه بنية الحفظ لصاحبه. تأخذه بنية الحفظ - 00:06:05
لصاحبه ثم بعد ذلك نقول انت تبحث عن ماذا؟ تبحث عن الجهة المختصة لحفظ الاموال الامانات ونحوها فتوصي فتوصله اليه. هذا الواجب عليه. ترسله اليهم. او ان تحفظه انت حتى يصل الى صاحبه. المقصود ان عليك - 00:06:35
ان ان تجتهد في الجهة التي يمكن ان توصله الى صاحبه. هذا هو الواجب عليه. لا تأخذه بنية ثم لا تعرفه - 00:06:55